

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية  
بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)  
برقم (٣٧/٣٥)  
على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م

الخط للب والطارة والساير على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

### **أولاً: الناحية الشكلية:**

أخطرت الهيئة المكلف بخطابها رقم ١٤٣٧/١٦/١٣٦٩ وتاريخ ٢٥/١٤٣٧هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٠١٠/١٦/١٤٣٧ وتاريخ ٢٥/٤/١٤٣٧هـ، وورد في المذكرة الإلتحاقية للمكلف المقدمة خلال جلسة المناقشة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٤٣٨هـ إضافة بند جديد يخص غرامة التأخير، لم يرد ضمن اعتراضه الأصلي المقدم خلال المهلة النظامية، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبباً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية عدا ما يخص غرامة التأخير فإنه غير مقهواً، شكلاً لتقديمه بعد ماضٍ، المهلة النظامية.

ثانية: الـلـيـلـيـةـ الـعـلـمـيـةـ

## ندخص اعتراض المكلف على ما ماله:

- ١-الربط أثناء المهلة.
  - ٢-الدخل من التعويض.
  - ٣-أتعاب الإدارة.
  - ٤-الرواتب والأجور.
  - ٥-عكس قيد المخصصات.
  - ٦-فرق الإيرادات.
  - ٧-المصاريف المدفوعة إلى ..... .
  - ٨-الicorn المعمدة.

١ - الربط أثناء المهلة.

## **أ - وحدة نظر المكلف:**

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:**

" تود الشركة (أ) الإفادة بأن المصلحة طلبت بعض البيانات الإضافية بموجب خطابها رقم ١٤٣٦/٨٤٨٣ لـ ١٦/٨٤٨٣ المتصل بالسنوات ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣م.

ولجمع البيانات المطلوبة وإعدادها لتقديمها إلى المصلحة فقد طلبت الشركة من المصلحة، بالخطاب رقم ٢٠١٧٥٠، منحها مهلة إضافية حتى ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م. وقد وافقت المصلحة بعد ذلك على طلب المهلة بموجب خطابها رقم ٦٦٣٦/١٦/٤٣٧. ومرفق في الملحق **٢** صورة من الخطابات المذكورة أعلاه مع قسيمة الاستلام الصادرة عن المصلحة ولكن بالرغم من ذلك فقد أصدرت المصلحة ريباً خلال فترة المهلة التي منحتها دون تقديم أي إشعار مسبق ببنيتها إجراء الربط أو رفض المهلة. وبناء على البيانات والتوضيحات المقدمة فيما يلي فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستلغي معالجتها وستصدر ريباً معدلاً.

ب - وجهة نظر الهيئة:

- فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

ذكر المكلف أن الهيئة طلبت منه بعض البيانات وأنه طلب مهلة للرد عليها وتنهي المهلة المطلوبة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٢٠م إلا أن الهيئة قامت بالربط قبل انتهاء هذه المهلة، وفي هذا الخصوص تفيد الهيئة بأنه ليس هناك ما يمنع الهيئة العامة للزكاة والدخل من إجراء الربط الضريبي في أي وقت بعد نهاية المهلة المحددة لتقديم الإقرار في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، ولقد تم الربط في هذا الإطار، فضلاً عن تلافي سقوط حق الهيئة في تعديل الإقرار.

جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإللاحية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الرابط أثناء المهلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلhalاقية، حيث إن للهيئة الحق في الربط في أي وقت بعد تقديم المكلف لإقراره خلال المدة المحددة نظاماً وهذا لا يسقط حق المكلف بالاعتراض، ترى اللجنة رفض اعتراف المكلف على هذا النند.

## ٢- الدخل من التعويض.

## أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

٠٠٠,٠٠٠ ریال سعودی "م٠٠٩"

١٤٠٢ م. ج. ٣,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة فيما يتعلق باضافة دخل التعويض إلى الوعاء الضريبي للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م. وفي هذا الشأن تود الشركة إفاده المصلحة أن المبالغ التي تم الحصول عليها كدخل من التعويض قد أضيفت بالفعل في الإقرارات الضريبية تحت بند "إيرادات أخرى" وتم سداد الضريبة عليها.

وتود الشركة إفادة المصلحة أن هذا الدخل قد تحقق نتيجة لـإلغاء (ط) و (ظ) لعقديهما مع الشركة (أ) وليس نتيجة لتنفيذ شروط متفق عليها (انظر الإيضاح ٥ حول القوائم المالية للسنطين ٢٠١٠م و ٢٠١٩م). ومرفق في الملحق ٤ صورة من كل من العقددين لرجوع المصلحة إليهما.

..... ٢ - ١ ..... ٢٠١٠م ٣,٠٠٠,٠٠ ريال سعودي

وافقت الشركة (أ) على تعويض بمبلغ ٣,٥٠٠,٠٠ ريال سعودي فيما يتعلق بإلغاء العقد مع مالك العقار. وخلال سنة ٢٠١٠م حصلت الشركة (أ) على مبلغ ٣,٥٠٠,٠٠ ريال سعودي من المالك الذي تم التعديل به كالتالي:

ريال سعودي	(أ) إيرادات أخرى
٢,٩٤١,٠٤	التعديل به مقابل ذمم مدينة
٣٠١,٩٠	مبالغ مستحقة أخرى متعلقة بالفندق
٢٠٠,٩٤٤	

ومرافق في الملحق ٥ صورة من كشف الحساب البنكي الذي يثبت استلام المبلغ.

(أ) صرحت الشركة (أ) عن "إيرادات أخرى" بمبلغ ٢,٩٤١,٠٤ ريال سعودي تشكل جزءاً من الإيرادات الأخرى التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية لسنة ٢٠١٠م البالغة ٣,٨ مليون ريال سعودي ومرفق في الملحق ٦ تحليل للإيرادات الأخرى كما تم التصريح عنها في القوائم المالية والإقرار النهائي.

(ب) وقد صرحت الشركة (أ) عن بعض الإيرادات خلال السنطين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م التي بقيت دون سداد. وعليه فقد عدللت الشركة بمبالغ الذمم المدينة مقابل المبلغ الذي تم استلامه خلال سنة ٢٠١٠م. ومرفق في الملحق ٧ صور من سندات قيد اليومية التي تثبت ذلك فيما يتعلق بالسنطين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

(ج) كجزء من الاتفاقية فقد كان مبلغ ٣,٥ مليون ريال سعودي تسوية كاملة ونهائية من إلغاء العقد. وقد دفعت الشركة (أ) بعض المبالغ للموظفين وبعض المبالغ للموردين وقد تم التعديل بهذه المبالغ مقابل المبالغ المستلمة. لقد سوت الشركة المصادرات مقابل "الإيرادات الأخرى" وعليه فقد صرحت عن صافي المبلغ كما هو مبين بالتفصيل في الملحق ٨.

وبناء على ما تقدم فقد تم التصريح عن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال سنة ٢٠١٠م كإيرادات وتم سداد الضريبة عليها. وبناء عليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة هذا الدخل إلى الوعاء الضريبي ينتج عنها تثنية الضريبة على نفس المبلغ.

وبعداً لذلك فإن الشركة على قناعة أن المصلحة ستلغي معالجتها المتمثلة في إضافة الدخل المذكور أعلاه إلى الوعاء الضريبي لتحاشي تثنية الضريبة على نفس المبلغ.

..... ٢ - ٢ ..... ٢٠٠٩ ٠,٠٠٠,٠٠ ريال سعودي

أبرمت الشركة (أ) أيضاً اتفاقية إلغاء مع مالك (د) و (ع) خلال سنة ٢٠٠٩م. ووفقاً للعقد فقد حصلت الشركة على مبلغ ٥٠٠,٠٠ ريال سعودي من المالك تم التعديل به كالتالي:

ريال سعودي

١٩٣,٥٢٧ (أ) إيرادات أخرى

ومرفق في الملحق ٩ صورة من كشف الحساب البنكي الذي يثبت استلام المبلغ.

أ) صرحت الشركة عن "إيرادات أخرى" بمبلغ ١٩٢,٥٢٧ ريالاً سعودياً يشكل جزءاً من الإيرادات الأخرى التي تم الإفصاح عنها في القوائم المالية لسنة ٢٠٠٩ م البالغة ١,٥ مليون ريال سعودي ومرفق في الملحق ١٠ تحليلاً للإيرادات الأخرى كما تم التصريح عنها في القوائم المالية والإقرار النهائي.

ب) قد صرحت الشركة عن بعض الإيرادات خلال سنة ٢٠٠٩ م التي بقيت دون سداد. وعليه فقد عدلت الشركة الذمم المدينة مقابل المبلغ الذي تم استلامه خلال سنة ٢٠٠٩ م. ومرفق في الملحق ١١ صور من سندات قيد اليومية التي ثبت ذلك.

وبناء على ما تقدم فقد تم التصريح عن المبالغ التي تم الحصول عليها خلال سنة ٢٠٠٩ م كإيرادات وتم سداد الضريبة عليها. وعليه فإن معالجة المصلحة المتمثلة في إضافة هذه الإيرادات إلى الوعاء الضريبي ينتج عنها تثنيه الضريبة على نفس المبلغ. وتبعداً لذلك فإن الشركة على قناعة أن المصلحة ستلغي معالجتها المتمثلة في إضافة الإيرادات المذكورة أعلاه إلى الوعاء الضريبي لتحاشي تثنيه الضريبة على نفس المبلغ."

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقيه المشار إليها أعلاه لم تخرج بما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.**

#### ب - وجهة نظر الهيئة:

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-**

البيان	٢٠٠٩	٢٠١٠م
المبلغ المعتبر عليه	٠٠٠,...	٣,٠٠٠,٠٠
الضريبة	١٠٠,...	٧٠٠,...

-لقد استلم المكلف من الفنادق التي ألغيت الاتفاقيات معه تعويضاً مقابل ذلك حسب كشوف حساب البنك بمبلغ (٥٠٠,...) ريال عام ٢٠٠٩ من ..... ومن ..... مبلغ (١٧٤٩,٩٧٥) ريالاً ومبلغ (٩٩٩,٩٨٠) ريالاً ومبلغ (٧٤٩,٩٨٠) ريالاً بإجمالي (٣,٤٩٩,٩٣٥) ريالاً.

-أفاد المكلف أنه صرخ عن مبالغ التعويض المستلمة ضمن الإيرادات الأخرى بمبلغ (٢,٩٤١,٠٤١) ريالاً، (١٩٢,٥٢٧) ريالاً بعد حسم ذمم لم يقم بتحصيلها ومبادر مستحقة الدفع للفندق، وتوافق الهيئة طلب المكلف فيما يخص المبالغ المصرح عنها بالإيرادات الأخرى فقط بمبلغ (٢,٩٤١,٠٤١) ريالاً عام ٢٠١٠م الخاص ب.....، وبمبلغ (١٩٢,٥٢٧) ريالاً لعام ٢٠٠٩م الخاص ب.....، وترفض الهيئة الفرق بين المبالغ المستلمة كتعويض والمبالغ المصرح عنها ضمن الإيرادات الأخرى بمبلغ (٣٠٧,٤٧٢) ريالاً عام ٢٠٠٩م وهو عبارة عن ذمم لم تحصل، كما ترفض مبلغين عام ٢٠٠٩م بمبلغ (٣٠١,٩٥٠) ريالاً عبارة عن ذمم لم تحصل ومبلا (٢٥٥,٩٤٤) ريالاً مستحقة الدفع متعلقة بالفندق، لأن الأصل والمعالجة المحاسبية الصحيحة لأغراض احتساب الوعاء الضريبي أن يصرح المكلف عن كامل التعويض المستلم كإيراد دون إجراء أي مقاصة بين المبالغ خارج الحسابات حيث إن الحسابات مستقلة لكل حساب ذاتيه الدائنة والمدينة ومن ثم ينبغي أن يظهر رصيد الحساب دون أي مقاصة."

#### ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقيه تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة كامل مبالغ الدخل من التعويض للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض إلى المذكرات الإلحاقيه، تبين أن الهيئة قامت بالأخذ بالاعتبار مبالغ إيرادات التعويضات المدرجة ضمن الإيرادات الأخرى بالقوائم المالية كما أن الهيئة أضافت المبالغ من تلك الإيرادات والتي تم استخدامها في تسويات الذمم والمستحقات حيث إنه يجب أن ينعكس كامل مبلغ التعويضات في إيرادات المكلف، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٣- أتعاب الإدارة.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:**  
لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة فيما يتعلق بعدم السماح بالمطالبة بحسب أتعاب الإدارة المدققة من ..... خلال السنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩م.

وفي هذا الشأن تود الشركة إفاده المصلحة أن المبلغ المذكور أعلاه يشكل جزءاً من إيرادات الشركة لسنة ٢٠٠٩م كأتعاب إدارة وحوافز تم الحصول عليها من ..... مقابل خدمات الإدارة المقدمة من الشركة. وقد سدد ..... ضريبة استقطاع بنسبة ٢٠% عليها. وبناءً عليه ولتحاشي ثنية الضريبة فقد طالب الشركة بحسب أتعاب الإدارة التي حصلت عليها من ..... .

ومرفق في الملحق ١٢ بيان تحليلي بالمبالغ المدفوعة مع صور من إقرارات ضريبة الاستقطاع والمستندات المؤيدة للدفع التي تثبت سداد ضريبة الاستقطاع، لتسهيل رجوع المصلحة إليها.

والشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بالمطالبة بأتعاب الإدارة لأن ..... قد سدد ضريبة الاستقطاع عليها. وإذا كانت المصلحة لا تزال تعتبر أن أتعاب الإدارة خاضعة للضريبة ففي هذه الحالة فإنه يتبع أن تسمح المصلحة بالتعديل بضريبة الاستقطاع المسددة من قبل ..... كجزء من الضريبة المستحقة كما هو مفصل في الملحق ١٣.

وبناءً على التوضيحات أعلاه والمستندات المؤيدة المرفقة فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسمح بالمطالبة بالمبالغ المذكور أعلاه. ولكن إذا كانت المصلحة ترى خلاف ذلك فإن الشركة (أ) ترجو من المصلحة التكرم بتأكيد التعديل بضريبة الاستقطاع المسددة من قبل ..... كجزء من مبلغ الضريبة المسددة."

#### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقيه المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"تود الشركة (أ) الإفاده بكل احترام بأنها قد قدمت المستندات الآتية المؤيدة للمبالغ أعلاه بموجب خطابها رقم ٢٠ - ٠٢٣١ - ١٦ (الملحق ٢).

١. صور إيصالات دفع المبالغ الصادرة من ..... إلى الشركة (أ) التي تبين مبلغ ضريبة الاستقطاع الذي تم استقطاعه من المبالغ المعنية.

٢. صور الشيكات الصادرة باسم الهيئة مقابل ضريبة الاستقطاع التي تم استقطاعها.

٣. صور نماذج ضريبة الاستقطاع التي قدمها ..... إلى الهيئة في حدود المتوفر منها.

ومرفق في الملحق ٨ صور من المستندات المذكورة أعلاه مع بيان تحليلي للمبالغ التي دفعت لتمكين اللجنة من الرجوع إليها.

وفي هذا الشأن تود الشركة (أ) توجيه عناية اللجنة الموقرة إلى المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد التي تنص بوضوح على أن الشركة التي تسدد ضريبة الاستقطاع مطالبة بتزويد المستفيد بشهادة تؤكد استقطاع المبالغ. ونورد فيما يلي لاطلاع اللجنة الموقرة الجزء المتعلق بهذا الشأن من المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل الجديد:

يجب على الشخص الذي يستقطع الضريبة بمقتضى هذه المادة الالتزام بما يأتي:

تزويد المستفيد بشهادة تبين المبلغ المدفوع له وقيمة الضريبة المستقطعة.

انتهی

ولا شك أن اللجنة الموقرة ستلاحظ أن الشهادات الصادرة عن ..... وصور الشيكات تؤكد بوضوح أن مبالغ ضريبة الاستقطاع المتصلة بهذا الشأن قد تم سدادها بالشكل المناسب وأن الشركة (أ) قد تسلّمت فقط المبالغ بعد طرح الضرائب التي استقطعها ..... والشركة على قناعة تامة بأن الهيئة تستطيع أيضًا الحصول على الدليل الذي يؤكد سداد ضريبة الاستقطاع من خلال نظام الهيئة.

وبناءً على ما تقدم من توضيحات ودفعات فإن الشركة (أ) على قناعة تامة بأن اللجنة الموقرة ستسنم بحسب  
أتعاب الإدارية.

**ب - وجهة نظر الهيئة:**

- فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:

"حيث ثبت أن المكلف صرخ عن الإيراد من ..... مبلغ (٨٧٠,١٠٢) ريالاً عن عام ٢٠٠٩ ضمن الإيرادات الواردة بالإقرار ثم قام بحسمها مرة أخرى ضمن التعديلات بالاستبعاد بحجة أنها سددت عنها ضريبة الاستقطاع، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لسداد ضريبة الاستقطاع التي حسمت من المكلف عن طريق الفندق لكامل المبلغ، لذلك تم رفض طلب المكلف في ذلك والموافقة على حسم مبلغ (٦٠١,٧٤) ريالاً فقط من الضريبة المستحقة على المكلف".

جـ - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقيّة تبيّن أنّ محل الخلاف يتمثّل في اعتراف المكلف على عدم حسم كامل أتعاب الإدارة للأسباب المفصّلة في وجهة نظرها، بينما ترى المائة صحة ادّيئها للأسباب المفصّلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلhalافية، وإلى ما قدمه المكلف من مستندات اتضح أن الهيئة قد قبلت المبالغ التي قدم عنها نماذج استقطاعات الضريبة الشهرية، وحيث إن المكلف لم يقدم النماذج الخاصة بيالي، المبالغ التي يطالب بحسمها، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذاالسد.

٤- المؤاتي والأدوار

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وحمة نظر المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

-0 المخصصات قيد عكس

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وحمة نظر المكلف وذلك حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

## ٦- فرق الإيرادات.

### أ- وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا علم للشركة (أ) بالأساس الذي اتبعته المصلحة لإضافة المبلغ أعلاه إلى الوعاء الضريبي للشركة لسنة ٢٠١٠م.

ولا شك أن المصلحة تدرك أن الشركة قد قدمت بالفعل بالخطاب رقم ٢٠٠٥٣٥ - ١٥ بياناً تحليلياً بالإيرادات المصرح عنها مع صور من العقود مع العملاء. وقد قدم البيان التحليلي التفاصيل المتعلقة بالإيرادات المدققة من ..... والمسجلة. ومرفق في الملحق ١٦ صورة من البيان التحليلي لتسهيل رجوع المصلحة إليه.

إضافة لذلك تود الشركة (أ) إفاده المصلحة أن الشركة قد صرحت عن إيراداتها في الإقرار الضريبي وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بما في ذلك إيرادات ..... كجزء من إيراداتها. وستلاحظ المصلحة أن الدخل من ..... المصرح عنه في الإقرار الضريبي للشركة (أ) قد تم التصريح عنه أيضاً بشكل مستقل في القوائم المالية المراجعة للشركة ومرفق في الملحق ١٧ صورة من الصفحات ذات العلاقة من الإقرار والقوائم المالية.

وبناء على ما تقدم فإن الشركة على قناعة بأنها قد صرحت بالفعل عن إيراداتها بالكامل من ..... وتود إفاده المصلحة أنها غير قادرة معرفة الأساس الذي اتبعته المصلحة لإضافة المبلغ أعلاه إلى الوعاء الضريبي للشركة لسنة ٢٠١٠م. وبناء على البيانات المقدمة أعلاه وتلك التي تم تقديمها بالخطاب رقم ٢٠٠٥٣٥ - ١٥ ترجو الشركة من المصلحة تعديل الرابط الصادر عنها أو اطلاع الشركة على الأساس الذي احتسبت بناءً عليه المبلغ أعلاه لتمكين الشركة من تقديم دفوع إضافية في هذا الشأن."

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلتحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"تود الشركة (أ) إفاده اللجنة الموقرة بأنها قد صرحت عن الإيرادات وفقاً للمعايير الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، بما في ذلك الدخل من ..... وقدره ٤١٩,٩٣٥ ريالاً سعودياً كجزء من مجموع إيرادات الشركة وقدرها ١٤٧,١٤٤ ريالاً سعودياً. وهذا ثابت بوضوح من الإيضاح ٥ حول القوائم المالية للشركة (أ). ومرفق به الصفحة ذات الصلة من القوائم المالية التي تؤكد ذلك لاطلاع اللجنة الموقرة.

وبناءً عليه فإن مجموع الإيرادات وقدرها ١٤٧,١٤٤ ريالاً سعودياً قد تمت إضافته كجزء من دخل الشركة (أ) للسنة في الإقرار النهائي للشركة. ومرفق في الملحق ٩ صورة من الصفحات ذات الصلة من الإقرار النهائي.

وكما يتضح مما تقدم فإن الشركة (أ) قد صرحت بالفعل عن إيراداتها من ..... بالكامل. وبناء عليه فإن موقف الهيئة الذي فرضت بموجبه ضريبة إضافية على أساس أن بعض الإيرادات لم يتم تسجيلها ليس له ما يسوغه.

وبناءً على البيانات أعلاه ترجو الشركة (أ) من اللجنة الموقرة توجيه الهيئة بتعديل الرابط الصادر عنها."

## ب- وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

"تبين من كشف تحليل ضرائب الاستقطاع المحسومة من المكلف عن طريق ..... وقدرها (٤٠٤,٧٤١) ريالاً والتي تم حسمها من الضريبة المستحقة على المكلف عن العام، أن إجمالي الإيرادات التي تم دفعها للمكلف بقيمة (٢,٧٣٣,٧٥٠) ريالات في حين أن المصرح عنه بالإقرار من نفس الفندق هي مبلغ (٩٥٩,٩٥٥) ريالاً فقط، ولهذا تم إضافة الفرق وقدرها (٠,٧٥٠,١٣١٥) ريالاً إلى صافي الربح حيث تم حسم كامل مبلغ الضريبة من ضريبة الدخل، وهو إجراء متفق مع النظام."

## ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلhalية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة فرق الإيرادات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإللاعافية، اتضح أن الهيئة قامت بحسب ضرائب الاستقطاع بمبلغ ٤٥٤,٧٤١ ريالاً والتي يجب أن تكون إيراداتها مبلغ ٢,٧٣٧,٧٠٥ ريالات في حين أن المكلف لم يصرح عن كامل هذا الإيراد، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

## ٧- المصارييف المدفوعة إلى.....

## أ - وجمة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تتفق الشركة (أ) مع معالجة المصلحة المتمثلة في السماح بالمصاريف المنفقة على حساب مصاريف مهنية / قانونية المدفوعة إلى ..... في حدود المستندات المقدمة إلى المصلحة فقط وعدم السماح بالجزء المتبقى من هذه المصاريف للستين ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م.

وتود الشركة الإشارة إلى الدفوع التي قدمتها بالخطاب رقم ٢٠٠٥٣٥ - ١٦٠٠ - ١٥ فيما يتعلق بالمصاريف المذكورة أعلاه وتأكد الشركة أن هذه المصاريف قد تم إنفاقها على حساب أتعاب قانونية/ مهنية وتم التصريح عنها بالشكل المناسب في القوائم المالية والإقرارات الضريبية للشركة للستين المذكورتين أعلاه. ولتأكيد هذه المصاريف فقد قدمت الشركة من خلال الخطابات المذكورة أعلاه عينة من المستندات بما في ذلك الفواتير والمستندات المؤيدة للدفع إلى المصلحة لدراستها.

وبناءً عليه يسر الشركة أن تقدم الآن في الملحق ١٨ مجموعة كاملة من المستندات عن السنين أعلاه مع بيان تحليلي تسهيل رجوع المصلحة إليها.

ملخص

وبناءً على ما تقدم من توضيحات والمستندات المؤيدة المرفقة فإن الشركة على قناعة تامة أن المصلحة ستسنم بحسب المصادر المذكورة أعلاه في الربط المعدل.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقيّة المشار إليها أعلاه لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.

## **ب - وجهة نظر الهيئة:**

- فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

٢٠٠٩	"البيان"	المبلغ المعترض عليه
٤٣٠,٢٠	٤٣٠,٢٠	٤٣٠,٢٠
٨٦,٠٤	٨٦,٠٤	فرق الضريبة

إن ما تم رفضه بالربط الأصلي كان عبارة عن الفرق بين ما قدمه المكلف من مستندات في إجابته على مناقشات الهيئة قبل الربط والمصروف المحمل بالإقرار، وحيث قدم المكلف مع اعترافه فواتير صادرة من مكتب ..... وصور الشيكات للبالغ حسب التحليل فيما عدا مبلغ (٢٣٩,٦) ريالاً عن عام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٢٨٣,٢) ريالاً عن عام ٢٠١٠م وهي عبارة عن عدد

(٦) مبالغ هي: (١٤٥,٩٣٧) ريالاً، (٢٧,٦٨٦) ريالاً، (٢٢,٩٩٩) ريالاً، (١٢,٦٨١) ريالاً و(١١,٦٣٤) ريالاً (٢,٣٤٦) ريالاً؛ مما ترى معه الهيئة موافقة المكلف على قبول عدم إضافة البند ما عدا هذه المبالغ."

#### جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقيه تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل المصاريف المدفوعة إلى ..... للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقيه والمستندات المقدمة من المكلف اتضح عدم كفاية هذه المستندات لتأييد وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

#### ـ٨ـ الديون المعدومة.

##### أـ وجهة نظر المكلف:

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليها أعلاه:**  
"لا تتفق الشركة (أ) مع عدم سماح المصلحة بحسم الديون المعدومة التي تم شطبها خلال السنة.

وتود الشركة إفاده المصلحة أن الإدارة العليا للشركة بعد اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة بما في ذلك الزيارات التي قام بها موظفو الإدارة العليا وموظفو إدارة التحصيل في الشركة التي فشلت في تحصيل الديون التي تجاوزت موعد استحقاقها بوقت طويل فقد تم رفع توصية إلى الشركاء في الشركة بشطب الديون. ونظراً لعلاقة العمل المستمرة ومع الأخذ في الحسبان الوقت والتكاليف التي ينطوي عليها اتخاذ إجراء قضائي فقد قررت الشركة شطب الديون".

**وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة الإلحاقيه المشار إليها أعلاه لم تخرج عما سبق وقدمه في اعتراضه الأصلي.**

##### بـ وجهة نظر الهيئة:

**فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:** -

"لم تقدم الشركة المستندات أو الإجراءات التي قامت بها وبشت منها استحالة تحصيل هذه الديون ليتم قبول حسمها طبقاً للمادة (١٤) فقرة (ب) من النظام الضريبي."

#### جـ- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقيه تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الديون المعدومة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقيه اتضح أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره، واستناداً للمادة (١٤ - ب) من نظام ضريبة الدخل، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

##### أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / الشركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م من الناحية الشكلية عدا ما يخص غرامة التأخير للحثيثيات الواردة في القرار.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض اعتراف المكلف على بند الربط أثناء المهلة للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند الدخل من التعويض للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند أتعاب الإدارة للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند الرواتب والأجور للحيثيات الواردة في القرار.
- انتهاء الخلاف في بند عكس قيد المخصصات للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند فرق الإيرادات للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند المصارييف المدفوعة ل..... للحيثيات الواردة في القرار.
- رفض اعتراف المكلف على بند الديون المعدومة للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداد المكلف المستأنف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق...»**